

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية:

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة:

استثناء من مبدأ الإقليمية، تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبياً ارتكب - خارج المملكة - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

- ١- تغيير نظام الحكم في المملكة.
- ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.
- ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- ٥- الإضرار بالأموال العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- ٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
- ٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.

